

## (المادة الثالثة)

تحتخص اللجنة المصرية المذكورة بمناقشة البحوث المتعلقة بالرى والصرف والموارد المائية والهيدرولوجيا ، والتعاون الفنى مع الهيئات الدولية المشغلة بالرى والصرف ونشر المعلومات الفنية ، وحضور المؤتمرات العلمية التى تم فى إطار عمل اللجنة ، ونشر ما يستجد من بحوث فى هذا المجال على المهندسين المصريين ، وتقديم ما يتوفر لدى اللجنة من معلومات وآراء ودراسات إلى الجهات المسئولة في مصر ، كما تحتخص اللجنة كذلك بما يقره مجلسها من الأطارات العلمية المرتبطة بمحال اختصاصها .

## (المادة الرابعة)

ت تكون اللجنة المصرية للهيدرولوجيا والمصادر المائية ومشاتى الري والصرف من الشعب الأربع التالية :

- (١) شعبة الهيدرولوجيا ، وتمثل اللجنة المصرية في البرنامج الدولى الهيدرولوجي .
- (٢) شعبة المصادر المائية ، وتمثل اللجنة المصرية في الهيئة الدولية ل المصادر المائية .
- (٣) شعبة الري والصرف ، وتمثل اللجنة المصرية في اللجنة الدولية للري والصرف .
- (٤) شعبة السدود والقناطر الكبرى ، وتمثل اللجنة المصرية في الهيئة الدولية للسدود والقناطر الكبرى .

## (المادة الخامسة)

يقوم على إدارة شئون اللجنة و مباشرة اختصاصاتها مجلس يصدر بتشكيله وباختيار نائب الرئيس ورئيس الشاب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الري .

## (المادة السادسة)

يكون وزير الري بحكم منصبه رئيساً للجنة المصرية للهيدرولوجيا والمصادر المائية ومشاتى الري والصرف ، وكذا رئيساً للكتاب التفصيلى .

## (المادة السابعة)

يمختار وزير الري مقررى البيان الفرعية لكل شعبة وأعضاء المكتب التفصيلى وأعضاء الشعب ولجانها الفرعية وهيئة السكرتارية الدائمة من بين أعضاء مجلس اللجنة المصرية للهيدرولوجيا والمصادر المائية ومشاتى الري والصرف وغيرهم من الفئيين الذين يرى الاستفادة بهم لتحقيق أعمال هذه المهام علىوجه الأكمل .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وهي القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة

والتيهيفزيون ،

وببناء على ما اقترحه رئيس مجلس الوزراء ،

قرر :

## (المادة الأولى)

يعين السيد الدكتور عبد الأحمد محمد جمال الدين رئيساً مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون لمدة سنتين وذلك بمرتب سنوى مقداره ٢٥٠٠ جنيه ، وبدل تثيل مقداره ٣٠٠٠ جنيه .

## (المادة الثانية)

بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وبعمل به من تاريخ صدوره ،  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ (١٩٧٩) أكتوبر  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٩

في شأن تنظيم اللجنة المصرية للهيدرولوجيا والمصادر المائية

ومشاتى الري والصرف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وهي قرار مجلس الوزراء بجلساته المنعقدة في ٢٨ من يناير ١٩٥٣  
بشأن تشكيل لجنة أهلية للري والصرف والسدود والقناطر الخيرية ،  
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن  
تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ،  
وعلى موافقة مجلس الوزراء ،  
وعلى ما أرتاه مجلس الدولة ،

قرر :

## (المادة الأولى)

يستبدل باسم "اللجنة الأهلية للري والصرف والسدود والقناطر  
الكبرى" ، "اللجنة المصرية للهيدرولوجيا والمصادر المائية ومشاتى  
الري والصرف" . وتتبع وزارة الري .

## (المادة الثانية)

تضم إلى اللجنة المصرية للهيدرولوجيا والمصادر المائية ومشاتى  
الري والصرف اللجنة القومية للهيدرولوجيا والاصدار المائية ومشاتى  
الري والصرف واللجان التابعة لأكاديمية البحث  
العلمي والتكنولوجيا وتسرى عليها أحكام هذا القرار .